

الصَّوْمُ وَآثَرُهُ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ ٩ رَمَضَانَ ١٤٤٤ هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ تَرْكِيبَةَ النَّفْسِ مِنْ كُبْرَى مَقَاصِدِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَٰهٌ إِلَّا أَن تَزْكَىٰ وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾. وَدَرَجَاتُ الْجَنَّةِ الْعُلَىٰ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي يُزَكِّي النَّفْسَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: مِنْ مَعَالِمِ تَرْكِيبَةِ النَّفْسِ فِي رَمَضَانَ:

الْأَوَّلُ: الصِّيَامُ يُزَكِّي النَّفْسَ وَيُعَوِّدُهَا عَلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَاجِ»: مَعْنَى (إِيمَانًا): تَصَدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ، مُعْتَقِدًا فَضِيلَتَهُ، وَمَعْنَى (احْتِسَابًا): أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يَقْصِدُ رُؤْيَا النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ مَنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ»: إِنَّ فِي الصَّوْمِ خَصِيصَةً لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، وَهِيَ: إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: «الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَكَفَىٰ بِهِذِهِ الْإِضَافَةُ شَرَفًا، كَمَا شَرَّفَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾؛ وَإِنَّمَا فَضَّلَ الصَّوْمَ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سِرٌّ وَعَمَلٌ بَاطِنٌ، لَا يَرَاهُ الْخَلْقُ، وَلَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَهْرٌ لِعَدُوِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّ وَسِيلَةَ الْعَدُوِّ الشَّهَوَاتِ، وَإِنَّمَا تَقْوَى الشَّهَوَاتِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمَا دَامَتْ أَرْضُ الشَّهَوَاتِ مُخَصَّبَةً فَالشَّيَاطِينُ يَتَرَدَّدُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَرْعَى، وَبِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ تَضِيقُ عَلَيْهِمُ الْمَسَالِكُ. اهـ

الثَّانِي: الصَّيَامُ يُرَبِّي النَّفْسَ عَلَى الصَّبْرِ، وَيُعَوِّدُهَا عَلَى تَحْمِلِ الْمَشَاقِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَالصَّائِمُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى الرِّضَى بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

الثَّالِثُ: الصَّيَامُ وَسِيلَةٌ لِلِاسْتِعْفَافِ، وَضَبْطِ النَّفْسِ عَنْ هَيْجَانِهَا، وَإِطْفَاءِ نَارِ شَهْوَتِهَا، وَتَضْيِيقِ مَسَالِكِ الشَّيَاطِينِ مِنْ وَسَاوِسِهَا. فَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الشَّبَابَ الَّذِينَ تَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ، وَخَشَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يَصُومُوا، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ وَنُزْهَةِ الْمُشْتَاقِينَ»: فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الدَّوَاءِ الشَّافِي الَّذِي وُضِعَ لِهَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ نَقَلَهُمْ عَنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى الْبَدَلِ، وَهُوَ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ يَكْسِرُ شَهْوَةَ النَّفْسِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا مَجَارِيَ الشَّهْوَةِ.

اهـ

الرَّابِعُ: الصَّيَامُ يُرَبِّي النَّفْسَ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ، وَتَحْمِلِ إِيْذَاءِ النَّاسِ، وَيُعَوِّدُهَا عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ، وَسُكُونِ الْغَضَبِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». الْخَامِسُ: الصَّيَامُ يُطَهِّرُ النَّفْسَ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَيُرَبِّيَهَا عَلَى الْجُودِ وَالْكَرَمِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

السَّادِسُ: الصَّيَامُ يَحْمِلُ النَّفْسَ عَلَى التَّسَابُقِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَالتَّنَافُسِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ. أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَدَا أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْمُفْطَرَّاتُ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأول: الجِماعُ. وَهُوَ أَعْظَمُهَا وَأَكْبَرُهَا إِثْمًا. فَمَتَى جَامَعَ الصَّائِمُ بَطَلَ بِصَوْمِهِ، فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا. فَإِنْ كَانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ الْمَغْلَظَةُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذهب بهذا فتصدق به»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «اذهب فأطعمه أهلَكَ».

الثاني: إنزالُ المَنِيِّ بِاخْتِيَارِهِ، بِتَقْيِيلٍ، أَوْ لَمَسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ الصَّوْمُ إِلَّا بِاجْتِنَابِهَا، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». فَأَمَّا التَّقْيِيلُ وَاللَّمَسُ بِدُونِ إِنْزَالٍ فَلَا يُفْطَرُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

الثالث: الأكلُ أو الشُّربُ. وَهُوَ إِيصَالُ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ أَيًّا كَانَ نَوْعُ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». فَأَمَّا شَمُّ الرِّوَائِحِ فَلَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّائِحَةِ جُزْمٌ يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ.

الرابع: مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَهُوَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: حَقْنُ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ، مِثْلُ: أَنْ يُصَابَ بِزَيْفٍ فَيَحَقْنُ بِهِ دَمٌ، فَيُفْطَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ هُوَ غَايَةُ الْغِذَاءِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

الثاني: الإِبْرُ الْمُغَذِّيَةُ الَّتِي يُكْتَفَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْلًا وَشُرْبًا حَقِيقَةً،

فَإِنَّهَا بِمَعْنَاهُمَا، فَثَبَّتَ لَهَا حُكْمُهُمَا. فَأَمَّا الْإِبْرُغُ غَيْرُ الْمُغَذِّيَةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُفْطَرَّةٍ، سَوَاءٌ تَنَاوَلَهَا عَنْ طَرِيقِ الْعَضَلَاتِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْعُرُوقِ.

الخَامِسُ: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

السادس: التَّقْيُؤُ عَمْدًا. وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَدَا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ فِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

السَّابِعُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنِّفَسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. اهـ، وَنُبِّهَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ الْحَيْضُ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَاتٍ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُفْطَرَّةً، وَلَوْ ارْتَفَعَ الدَّمُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَاتٍ يَلْزُمُهَا الصَّوْمُ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.